Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Caliphate from Ibn Taymiya's Point of View

Hayel Dahoud

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Shari'a, The University of Jordan, Jordan

Received: 20/5/2019
Revised: 16/6/2019
Accepted: 26/12/2019
Published: 1/3/2020

Citation: Dahoud , H. . (2020). Caliphate from Ibn Taymiya's Point of View. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 381–396. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2673

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Ibn Taymiyah has a great presence in Islamic scholarly fields, Islamic groups and streams. Ibn Taymiyah lived in conditioned similar to those in which we live these days in terms of division, and foreigner prevalence, and civil war. In his books and papers, Ibn Taymiyah adressed problems of his era, especially the political ones, regime structure, ruler appointment and its conditions, ruling contract, ruler deposition, and other Islamic political issues. This research presents Ibn Taymiya's views about the issues of Caliphate and Imamate, and whether they are the only form of ruling or not, and whether other forms of rulings are acceptable or not from an Islamic point of view, for examples Sultanate and Monarchy, the research has reached the conclusion that Ibn Taymiyah see Caliphate while other forms are acceptable as exceptions with the condition of righteousness of Monarch and applying justice. . The study adopted the inductive approach in stating Ibn Taymiyah's position on the issues raised by the study, then the analytical approach to these statements and deducing Ibn Taymiyah's position and opinion on the issues of the study.

Keywords: Caliphate, imamate, Emirate, monarchy, Ibn Taymiyah, political thought, Islamic political system.

نظام الخلافة عند ابن تيمية

هايل داود

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

لابن تيمية حضور كبير في الأوساط العلمية الإسلامية ولدى الكثير من الجماعات والتيارات الإسلامية، حيث عاش ظروفًا شبيهة إلى حد كبير بالظروف التي تعيشها الأمة الإسلامية اليوم من حيث التجزئة والتحكّم الأجنبي والاقتتال الداخلي. عالج ابن تيمية في كتبه ورسائله المشاكل الواقعة في عصره خصوصًا المسائل السياسية، وشكل نظام الحكم، وكيفية تولية الحاكم، وكيف تنعقد له البيعة، وما شروط توليته؟ وكيفية عزله. وغير ذلك من مسائل النظام السياسي الإسلامي. وقد تمّ في هذا البحث تجلية موقف ابن تيمية من مسألة الخلافة والإمامة، وهل هي شكل النظام السياسي الإسلامي الوحيد؟ أم يمكن قبول غيره من أشكال الحكم كالملك والسلطنة، وقد بيّن البحث أنّ الأصل في نظام الحكم عنده هو الخلافة وأنّه يجوز اللجوء إلى غيره استثناء، بشرط أن يكون الملك صالحًا قائمًا على الرعية بالعدل مطبقًا للأحكام الشرعية. تبنت الدراسة المنهج الاستقرائي في بيان موقف ابن تيمية من القضايا التي طرحتها الدراسة، ثمّ المنهج التحليلي لهذه الأقوال واستنباط موقف ورأي ابن تيمية من مسائل الدراسة.

الكلمات الدالّة: الخلافة، الإمامة، الإمارة، الملك، ابن تيمية، الفكر السياسي، النظام السياسي.

على إثر إسقاط الخلافة الإسلامية وإلغائها عام 1924م على يد مصطفى كمال أتاتورك، قامت الكثير من الحركات والمنظمات والجماعات والأحزاب الإسلامية الداعية إلى إعادة الخلافة من جديد، وقام كثير من المفكرين بالدعوة إلى إعادة إحياء الخلافة باعتبارها شكل النظام الإسلامي الوحيد، وأنّها الخلافة التي يجب أن تحكم العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، التي لا يعدّ نظام الحكم إسلاميًا دونها كما يقول بعضهم.

وإذا تتبعنا التاريخ الإسلامي من بعد الخلافة الراشدة نجد أنّ هذا النظام السياسي على هذه الشاكلة لم يوجد إلا في عهد الخلافة الراشدة، ولو سلّمنا جدلاً بصحة هذه المقولات لسلّمنا بأنّ النظام الإسلامي عمومًا، ونظام الخلافة على وجه الخصوص قد غاب عن واقع المسلمين منذ انتهاء الخلافة الراشدة عام 41هـ، وهذا يعني الحكم على النظام الإسلامي بالفشل وعدم الصلاحية للتطبيق، إذ لم يستطع أن يصمد لأكثر من ثلاثين عامًا بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

كما أنّ تناول هذا الموضوع قد يشكّل حلاً لمشكلة معاصرة، وكذلك المساعدة في التصدي لأي اعتداء على موضوع الخلافة (جميل، وعدوي، مكانة، ص787 – 801)، خاصة أنّ مهمة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تبليغ الناس ما أنزل إليهم من ربه إلا أنّه بالإضافة لذلك كان إمًا وقائدًا للأمة (أبو سنينة، 2015، ص901 – 919).

وفي هذا البحث سأحاول إلقاء الضوء على موقف أحد أعلام الفقه الإسلامي وهو ابن تيمية -رحمه الله- من مسألة الخلافة.

سبب اختيار الموضوع.

لقد اخترت دراسة موقف ابن تيمية من هذه المسألة لثلاثة أسباب:

أولها: ما لابن تيمية من وزن وقيمة في الساحة الإسلامية عمومًا، وما تحظى به آراؤه من احترام وتقدير كبيرين لدى المسلمين عمومًا، فهو بلا شك أحد الأعلام الذين قدّموا إسهامات كثيرة في مجالات الفكر والفقه الإسلامي.

ثانيها: ما له من وزن وقيمة لدى أتباع الحركات الإسلامية عمومًا، وما يسمّى بالجماعات الجهادية خصوصًا والتي تعده منظرًا لها خاصة في هذه المسألة.

ثالثها: أنّه عاش ظروفًا سياسية شبيهة بالظروف التي تعيشها الأمة اليوم من حيث تفرقها وتعدد دولها وسيطرة الأجنبي عليها.

أهمية الدراسة.

تظهر أهمية الدراسة في ما يلي:

1. قلّة الكتب في الفقه السياسي الإسلامي وبالتالي فإنّ الكتابة في هذا الموضوع تضيف مراجع جديدة لتجلية موقف الفقه الإسلامي من هذه المسائل.

2. اعتماد كثير من الجماعات المتطرفة على أقوال تنسبها لابن تيمية، خاصة في مثل هذه المواضيع ، وعليه فإنّ من الضروري إزالة هذه الشبهات عن فكر ابن تيمية.

3. التشابه الكبير بين الزمان الذي عاشه ابن تيمية والزمان الذي نعيشه اليوم من حيث الظروف السياسية، وعليه فإنّه من الضروري بيان الأحكام المتعلقة بهذا الواقع.

مشكلة الدراسة.

تتمثّل مشكلة الدراسة في معرفة رأي ابن تيمية في المسائل الآتية:

1. ما مفهوم الخلافة؟
2. ما شكل النظام السياسي الإسلامي بعد الخلافة الراشدة؟
3. ما شكل النظام السياسي المقبول من الناحية الشرعية؟
4. هل يشترط أن تكون الخلافة هي شكل النظام السياسي؟
5. هل يشترط أن يكون للمسلمين دولة واحدة، يحكمها حاكم واحد أم يجوز أن تتعدد الدول الإسلامية؟

أهداف الدراسة.

تتمثل أهداف الدراسة في بيان رأي ابن تيمية في ما يلي:

1. مفهوم الخلافة.
2. شكل النظام السياسي الإسلامي بعد الخلافة الراشدة.
3. شكل النظام السياسي المتفق مع احكام الشريعة الإسلامية.
4. مشروعية الملك كشكل للنظام السياسي الإسلامي.

5. حكم تعدد الدول الإسلامية.

منهج الدراسة.

لقد اخترت **المنهج الاستقرائي** في بيان موقف ابن تيمية من القضايا التي طرحتها الدراسة، ثمّ المنهج التحليلي لهذه الأقوال واستنباط موقف ورأي ابن تيمية من مسائل الدراسة.

الدراسات السابقة.

إنّ ابن تيمية من أعلام الفكر الإسلامي الكبار، وقد حظيت أقواله وآراؤه بالكثير من العناية من قبل العلماء المسلمين في العصر الحاضر، وهنالك الكثير من الدراسات التي تناولت آراءه وأفكاره، أمّا ما يخصّ ميدان الدراسة وهو الفكر السياسي عند ابن تيمية فهنالك أيضًا العديد من الدراسات المعاصرة في هذا المجال، ومن هذه الدراسات:

1. "الفكر السياسي عند ابن تيمية" للدكتور بسام عطية فرج، دار الياقوت للطباعة والنشر، الأردن، عمان. وهي رسالة دكتواره في الجامعة الوطنية الماليزية، وقد تناول فيها الباحث نبذة عن حياة ابن تيمية وظروف عصره ورأيه في الخلافة، وشروط الخليفة ولمن تنعقد الخلافة، وطرق تولية الحاكم وطرق عزل الحاكم من منصبه.

2. "الفكر السياسي عند ابن تيمية وانعكاساته الراهنة على القيادة والقيم في المجتمعات الإسلامية"، بحث محكم للدكتور زروخي الدراجي الباحث من الجزائر، قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، جامعة مسيلة، الجزائر. والباحثة سيفي فيروز. الباحثة من الجزائر، طالبة الدكتوراه بقسم الفلسفة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، والمنشور في مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد العشرون، شوال 1338هـ/2017م، وقد تناول الباحثان في بحثهما مفهوم الخطاب السياسي عند ابن تيمية، والفكر السياسي عنده، وخرجا بنتائج منها أنّ الفكر السياسي عند ابن تيمية قائم على توحيد المسلمين ونبذ الفتن وحقن الدماء.

3. "1994 عند ابن تيمية"، حسن كونا كاتا، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، دار الأخلاء، الدمام، مركز الدراسات والإعلام، الرياض، ط1، 1994م، حيث تناول فيه نظرية الإمامة عن علماء المسلمين وذهب إلى أنّه حتى القرن الخامس الهجري لم يتعمق الفقهاء في وضع نظرية في الإمامة، حتى جاء الماوردي كأول من بدأ محاولة جادّة في هذا الموضوع ابن تيمية.

سائلاً الله عز وجلّ التوفيق، فإن أصبت فذلك من الله، وإن أخطأت فمن نفسي الضعيفة ومن الشيطان.

خطة البحث:

ويتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن تيمية والحالة السياسية في عهده.

المبحث الثاني: الخلافة مفهومها، أهميتها، نشأتها عند ابن تيمية.

المبحث الثالث: حكم إقامة الخلافة عند ابن تيمية.

المبحث الأول: التعريف بابن تيمية والحالة السياسية في عهده.

ويتكون من مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بابن تيمية.

المطلب الثاني: الحالة السياسية في عصر ابن تيمية.

المطلب الأول: التعريف بابن تيمية.

الفرع الأول: اسمه ومولده ووفاته.

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد بحران*، بين العراق والشام سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ وست مئة هـ (الكرمي، **1984**، ص24. ابن عبد الهادي، **د.ت**، ص18)، وَبَقِي بِهَا إِلَى أَن بلغ سبع سنين حيث انتقل به والده إِلَى دمشق عند استيلاء التتار على البلاد

* مدينة قديمة قيل أنّ من بناها هران أخو إبراهيم عليه السلام ونسبت إليه وكان يسكنها الصابئة وأقام فيها ابراهيم خمسة عشر عامًا، وقد فتحت أيام الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على يد القائد عياض بن غنم، وهي اليوم مدينة صغيرة جدًا تقع في جنوب غرب تركيا وتخضع لتركيا، علمًا بأنّها كانت تتبع سوريا أيام الدولة العثمانية، إلا أنّها ضمّت إلى تركيا بموجب معاهدة لوزان عام 1923م، الحميري، **1980**، ص191. الإدريسي، **1989**، 664/2. الغزي، **1998**، 427/1. https://ar.wikipedia.org/wiki.

سنة 667هـ، ودرس على علماء دمشق الأصول والحديث والفقه واللغة وعلم الكلام حتى أصبح علمًا يشار إليه بالبنان (البزار، 1980، ص 16؛ ابن عبد الهادي، **د.ت**، ص18).

سافر إلى مصر وناظر العلماء فيها، ثمّ عاد إلى دمشق وتوفي فيها سنة 728هـ بقلعة دمشق التي حبس فيها، حيث حبسه السلطان نظرًا لبعض آرائه العلمية التي خالف فيها علماء عصره، وخالف فيها أقوال المذاهب المعتمدة، مما ألبّ عليه علماء المذاهب وشكوه إلى السلطان الذي أمر بحبسه، وقد شهد جنازته وصلى عليه عدد ضخم من الناس لم تشهد مثله دمشق من قبل، وقيل أنّه وصل إلى نصف مليون من الناس (الكرمي، **1984**، ص64).

الفرع الثاني: أقوال العلماء فيه.

لقد أفاض العلماء في مديح ابن تيمية وذكر مناقبه سواء من معاصريه أو ممّن جاءوا بعده، وقد قال فيه صديقه ورفيق دربه المزي*: "ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه" (ابن عبد الهادي، **د.ت**، ص 23)، وقال العلامة كمال الدين بن الزملكاني**: "كان إذا سئل عن فن من العلم ظنّ الرائي والسامع أنّه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أنّ أحدًا لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك" (ابن عبد الهادي، **د.ت**، ص23).

وقال فيه ابن سيد الناس***: "كاد يستوعب السنن والآثار حفظًا، إن تكلم في التفسير فهو حامل رأيته أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته أو حاضر بالنحل والملل لم ير أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته برز في كل فن على أبناء جنسه ولم تر عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه" (ابن عبد الهادي، **د.ت**، ص 26).

وقال فيه الذهبي: كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك رأسًا في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، هو في زمانه فريد عصره علمًا وزهدًا وشجاعة وسخاء وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر وكثرة تصانيف، وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة، وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ودقها وجلّها، وهو أعظم من أن يصفه كلمي، فإنه كان رباني الأمة وفريد الزمان وحامل لواء الشريعة (ابن عبد الهادي، **د.ت**، ص 39).

ولقد أنصف العلامة الإمام قاضي قضاة الإسلام بهاء الدين بن السبكي*، حيث يقول لبعض من ذكر له الكلام في ابن تيمية فقال: والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به (الكرمي، **1984**، ص24).

وقال فيه الشوكاني: إمام الأئمة المجتهد المطلق كان عجبًا في سرعة الاستحضار والتوسع فى المنقول والمعقول والاطلاع على مذاهب السلف والخلف، لا أعلم بعد ابن حزم مثله وما أظنّه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما (الشوكاني، **د.ت**، 71/1).

المطلب الثاني: الحالة السياسية في عصر ابن تيمية.

عاش ابن تيمية في منتصف القرن السابع الهجري وبداية القرن الثامن الهجري، وكان عصره عصرًا سياسيًا مضطربًا عانت خلاله الأمة الضعف والاضطراب والفرقة، ويستطيع الواصف للحالة السياسية لعصر ابن تيمية رحمه الله أن يحدد معالمها بخمسة أمور رئيسة:

أ. غزو التتار للعالم الإسلامي وتحطيمهم لعدد من الدول الإسلامية.

ب. هجوم الفرنجة على العالم الإسلامي واحتلالهم لكثير من البلاد الإسلامية خصوصًا في الأناضول وبلاد الشام ومصر.

ت. تفتت العالم الإسلامي إلى ممالك متنازعة متفرقة، بل وكثرة الفتن داخل المملكة الواحدة.

---

* هو العلامة إمام المحدّثين وحافظ العصر، يوسف بن عبد الرحمن المزي، ولد سنة 654هـ بحلب، وانتقل إلى دمشق فسكن المزة، تأثر بابن تيمية وأعجب به، فكان أكثر رفاقه صلة به ومحبة له. وقد كان المزي شافعي المذهب سلفي العقيدة. وللمزي مصنفان عظيمان، هما كتابه القيم "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، والثاني "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ويعدّ أعظم كتاب ألف في فنه. توفي سنة "742"هـ، الشوكاني، **د.ت**، 353/2. الصفدي، **1998**، 644/5.

** هو قاضي القضاة شيخ الشافعية في عصره الإمام العلامة، كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني الدمشقي ولد سنة 667هـ، وتوفي سنة "727هـ". قال ابن كثير انتهت إليه رياسة المذهب، الصفدي، **1998**، 624/4. الشوكاني، **د.ت**، 213/2.

*** الإمام الحافظ العلامة محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس ولد سنة 671هـ في اشبيلية، ورحل إلى دمشق ولازم ابن دقيق العيد وتخرج به في أصول الفقه، كان أحد الأعيان إتقانًا وحفظًا للحديث وتفهما في علله وأسانيده، توفي سنة 734هـ. المقريزي، **1997**، 182/3.

* العلامة الامام قاضي القضاة محمد بن عبد البر بن يحيى السبكي الشافعي، ولد سنة 707 هـ في دمشق، قال الذهبي فيه إمام متبحر، ولي قضاء الديار المصرية سنة 766هـ، توفي سنة 777هـ. ابن ناصر الدين، **1973**، ص52. ابن قاضي، **1987**، 128/3. ابن حجر، **1998**، ص360.

ث. تحالف كثير من هذه الممالك مع أعداء الأمة، سواء التتار أو الصليبيين أو الممالك الأندلسية على باقي الممالك.

ج. تحول الخلافة الإسلامية إلى خلافة شكلية، وتعدد الخلفاء في العالم الإسلامي.

كان عصر ابن تيمية عصر أزمة تعرّضت فيه الأمة إلى ضغوط خارجية تمثلت في الهجمة التترية التي هددّت وجودها، فضلاً عن استمرار التحرشات الصليبية، وفضلاً عن الأوضاع الداخلية الصعبة على كل المستويات السياسية والاقتصادية والفكرية والدينية (عمارة، **2017**، ص16).

ففي عام 656هـ سقطت الخلافة العباسية في بغداد على يد التتار وقتل آخر الخلفاء العباسيين المستعصم بالله (ابن كثير، **1988**، 233/13)، هذه الخلافة التي بدأت خلافة قوية ثمّ بدأت بالضعف خاصة بعد المعتصم، حيث أخذ القادة الأتراك الذين قربهم المعتصم يتحكمون في الدولة وفي الخلفاء فيقتلون ويعزلون (الذهبي، **1993**، 29/18، 21/19، 23/22)، ثمّ بعد ذلك تحولت إلى خلافة شكلية لم تكن تسيطر إلا على جزء بسيط من العراق متمثلاً ببغداد وما حولها، وتركت السلطة الفعلية في أغلب مناطق العالم الإسلامي للسلاطين من طولونيين*، ومهديين**، وسامانيين***، وبويهيين****، وسلاجقة*****، وأيوبيين******، وغيرهم وكانوا عبارة عن ممالك مستقلة متنازعة.

وممّا يدل على ضعف الخلافة أنّه في العام 485هـ وصل سلطان السلاجقة ملك شاة من اصفهان إلى بغداد فأرسل في طلب الخليفة وقال له: لا بدّ أن تترك لي بغداد، وتذهب إلى أي بلد شئت. فانزعج الخليفة وقال: أمهلني ولو شهرًا. فقال: ولا ساعة (الذهبي، **1993**، 23/33).

وقد تميّز هذا العصر من الناحية السياسية بحالة من عدم الاستقرار السياسي والانقلابات المسلحة واغتيال السلاطين وعزلهم (المقريزي، **1997**، 301/2. مجير الدين، **د.ت**، 88/2)، والتجزئة السياسية، فقد كان العالم الإسلامي آنذاك مجزأ إلى عدّة أجزاء كما يلي:

أ. مصر وبلاد الشام والحجاز تحت حكم الدولة المملوكية*، وقد عاش ابن تيميه في بداية العصر المملوكي الذي ابتدأ بسيطرتهم على مصر سنه 650 هجرية، ثم على بلاد الشام سنه 658هـ بعد معركة عين جالوت، التي خاضها المماليك ضد التتار (اليونيني، **1992**، 362/1. الملك المؤيد، **د.ت**، 205/3).

عاصر ابن تيمية بداية حياته وأول شبابه السلطان بيبرس** أقوى سلاطين المماليك، والذي أحيا الخلافة العباسية في القاهرة بعد سقوطها في بغداد، كما واصل مطاردة التتار في بلاد الشام والعراق، كما أفلح في دحر الصليبيين واسترجاع معظم ما احتلوه على أن وافته المنية سنه 676هـ، إلا أنّ السلاطين المماليك بعده لم يكونوا بقوته وأنتهى حكم معظمهم ما بين قتيل أو مخلوع، وأحدهم لم يستمر حكمه إلا لمدة أسبوعين، وقد عاصر ابن تيمية ثمانية سلاطين ابتداءً من الظاهر بيبرس وانتهاء بالملك الناصر، بل وتعاقب على ولاية دمشق في هذه الفترة نحو خمسة عشر واليًا، من المماليك (مجير الدين، **د.ت**، 91/2. المقريزي، **1997**، 432/2).

ويلاحظ أنّه في السنة التي ولد فيها ابن تيمية سنة 661هـ، أعلن الظاهر بيبرس السلطان المملوكي إعادة إعلان الخلافة العباسية في القاهرة، بعد خمس سنوات من سقوطها في بغداد على يد التتار، حيث استدعى أحد الأمراء العباسيين الذين نجوا من القتل في بغداد "أبي العباس أحمد" الملقب بالمستنصر بالله إلى القاهرة وأنزله القلعة، وبايعه على الخلافة عام 661هـ (مجير الدين، **د.ت**، 86/2).

وكانت سلطة الخليفة محدودة، لا تتعدى ذكر اسمه في الخطبة في مصر والأمصار التابعة لها، واستمرت الخلافة العباسية بمصر إلى أن فتحها العثمانيون على يد السلطان سليم الأول سنة 916هـ (الملك المؤيد، **د.ت**، 47/3).

---

* نسبة إلى أحمد بن طولون كان من ولاة العباسيين ثمّ خرج عليهم، واستقل بمصر ثمّ عادت إلى الدولة العباسية سنة 292هـ الذهبي، **1993**، 9/22.

** نسبة إلى عبيد الله المسمّى بالمهدي حيث خرجت شمال إفريقيا والمغرب من حكم الخلافة العباسية ابتداءً من 298هـ الذهبي، **1993** ، 30/22.

*** دولة إسلامية كانت تحكم بلاد ما وراء النهر كأفغانستان وبعض ما يسمّى الآن بالجمهوريات الإسلامية التي كانت خاضعة للاتحاد السوفياتي وأجزاء من الهند وسقطت عام 389هـ الذهبي، **1993**، 71/29.

**** حكم البويهيون من سنة 334هـ وإلى عام 447هـ، وسيطروا على الخلافة العباسية وتحكموا فيها إلى أن احتل السلاجقة بغداد وحكموا بدلاً منهم. الذهبي، **1993**، 42/29، 21/30. السامرائي، **2000**، ص364.

***** سيطر السلاجقة على بغداد سنة 430هـ وقضوا على دولة البويهيين الشيعية وسيطروا على الخلافة العباسية وتحكموا فيها من سنة 447هـ وإلى سنة 590هـ السامرائي، **2000**، ص364. الذهبي، **1993**، 42/29، 20/30.

****** بدأت في مصر سنة 564هـ على يد صلاح الدين الأيوبي فقضى على الدولة الفاطمية وأنشأ الدولة الأيوبية في مصر، ثمّ سار إلى بلاد الشام منهيًا حكم الدولة الزنكية، ووحد مصر وبلاد الشام والحجاز تمهيدًا لطرد الفرنجة من بلاد الشام، واستمرت الدولة الأيوبية إلى أن سقطت على يد المماليك سنة 650هـ. الملك المؤيد، **د.ت**، 45/3، 186/3.

* قامت دولة المماليك على أنقاض الدولة الأيوبية من سنة 650هـ واستمرت إلى سنة 916هـ، حيث سقطت على يد العثمانيين عندما احتل السلطان العثماني سليم الثاني بلاد الشام ومصر وطرد المماليك منها، وانهى بذلك الحكم المملوكي، الملك المؤيد، **د.ت**، 47/3. العصامي، **1998**، 329/4.

** الملك الظَّاهِر ركن الدّين، بيبرس. تسلطن بعد قتل المُلك المظفر قطز سنة 658هـ، استرد غالب بلاد الساحل بالبلاد الشامية من الصليبين، ودام في الملك إلى أن مات بدمشق في سنة 676هـ.

ب. الشرق الإسلامي في بلاد فارس وبلاد ما وراء النهر التي تسمّى اليوم أفغانستان وتركمنستان وكازخستان وطاجيكستان وقيرغستان، التي كانت تشكل وقت ذاك الدولة الخوارزمية*، والتي كانت على غير وفاق مع الخليفة العباسي في بغداد، وتشير بعض المصادر التاريخية أنّه كان ينسق مع المغول ضدها، فقد احتلها المغول ودمروا مدنها العظام كمرو**، وسمرقند***، وبخارى*، وغيرها من الحواضر العظيمة التي كانت من منائر الحضارة الإسلامية وكان ذلك خلال الفترة من 616هـ – 620 هـ (حمدي، د.ت، ص135 - ص155).

جاء الدور بعد ذلك على بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية حينذاك والتي كان آخر خلفائها المستعصم الذي لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا، حيث بقي ينتظر مصيره دون أن يفعل شيئًا لصدّ المغول لكونه ما كان يملك إلا جيشًا صغيرًا لا يتجاوز عشرة الآف مقاتل أمام جيش المغول العظيم المؤلف من مئات الآلاف من المقاتلين، وكانت صلاحيات الخليفة لا تتجاوز أسوار بغداد، فدخلها المغول وعاثوا فيها فسادًا سنة 656هـ، وبهذا تمّ إسقاط الخلافة العباسية في بغداد، وقتل آخر الخلفاء العباسيين المستعصم بالله، وتدمير بغداد حاضرة العالم الإسلامي، ودارت هذه الأحداث قبل ولادة ابن تيمية ببضع سنوات (ابن كثير، **1988**، 233/3).

ثمّ انساحوا بعد ذلك في العراق وبلاد الشام ودمروا مدنها مثل الموصل وحلب وحماة وحمص وغيرها، وأرادوا التوجه نحو مصر لولا أن صدهم السلطان المملوكي المظفر قطز في معركة عين جالوت سنة 658هـ، إلا أنّ هزيمتهم هناك لم تنه وجودهم في بلاد المسلمين وبقوا يسيطرون على الشرق الإسلامي في العراق وإيران وبلاد ما وراء النهر، وبقيت محاولاتهم مستمرة للتمدد نحو الغرب في بلاد الشام.

ومن أبرز محاولاتهم الهجوم الذي قاده السلطان المغولي قازان**، فاحتلّ بلاد الشام سنة 699هـ، وحاصر دمشق واحتلها وقد ساهم ابن تيمية في الدفاع عنها (الذهبي، **1998**، 185/4).

ت. كانت سواحل بلاد الشام محتلة من قبل الإمارات الصليبية المتبقية على سواحل بلاد الشام، والتي لم يكن صلاح الدين قد حررها من الصليبين قبل وفاته عام 592هـ، ولم يقم أبناؤه باستكمال مسيرته الجهادية، بل اقتسموا مملكته إلى ممالك وإمارات متصارعة في بلاد الشام وشمال العراق كإمارة الموصل وحلب وحمص وحماة ودمشق والكرك وغيرها (المقريزي، **1997**، 228/1 وما بعدها).

وقد شهد ابن تيمية انتهاء غزو الفرنجة للشام، واسترداد المسلمين منهم المدن الشامية التي كانوا قد احتلوها، وكانت مسيرة طردهم التي بدأت منذ عصر نور الدين زنكي*، ثمّ صلاح الدين الأيوبي**، ثمّ بيبرس حتى انتهت على يد الأشرف قلاوون*** سنة 690هـ (مجير الدين، **د.ت**، 2/ 89).

---

* نشأت الدولة الخوارزمية في مناطق بلاد فارس ووصلت إلى العراق وسوريا في أوج اتساعها، وقد نشأت على أنقاض الدولة السلجوقية وقد استعان الخلفاء العباسيين في بعض المراحل بسلاطين الخوارزمية للوقوف أمام السلاجقة الذين سيطروا على الخلفاء العباسيين، ثمّ حصلت المواجهة العسكرية الحاسمة بين الفريقين سنة 590هـ، حيث قتل على إثرها السلطان السلجوقي طغرلبك وسقطت الدولة السلجوقية وحل محلها الخوارزمية، حمدي، حافظ أحمد، الدولة الخوارزمية والمغول، دار الفكر العربي، ص27 – ص38. ثمّ اختلف الخوارزمية مع الخلافة العباسية التي خافت من قوتهم، ولذلك حرضت عليهم المغول الذين ما أن فتكوا بدولة الخوارزمية حتى تحولوا للفتك بالخلافة العباسية، وقد وقف الخوارزمية وقفة قوية أمام اجتياح المغول للعالم الإسلامي. حمدي، **د.ت**، ص48.

** مدينة عريقة يقال ان الإسكندر المقدوني هو الذي بناها، تقع في دولة تركمنستان، واليوم تعدّ مدينة مرو Merv من أهم مدن تركمانستان، وكانت عاصمة لإقليم خراسان أيام الدولة الأموية، وكانت أيامها من أكبر مدن العالم من حيث عدد السكان، دفن فيها عدد من الصحابة منهم بريدة بن الحصيب. العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت: 749هـ)، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423هـ، 224/3. https://www.alaraby.co.uk. https://ar.wikipedia.org

*** سمرقند (تقع في جمهورية أوزبكستان اليوم) تمّ الفتح الإسلامي لمدينة "سمرقند" على يد القائد المسلم "قتيبة بن مسلم الباهلي" في سنة 92هـ، وقد اتخذ "تيمورلنك" "سمرقند" عاصمة لملكه. https://ar.wikipedia.org

* إحدى مدن أوزبكستان اليوم، وهي إحدى مدن أقليم خرسان، فتحها قتيبة بن مسلم عام 90هـ، وقد أصبحت في ما بعد عاصمة للدولة السامانية، من أشهر رموزها الأمام البخاري وابن سينا. https://ar.wikipedia.org

** هو محمود بن أرغون أحد سلاطين المغول من أحفاد هولاكو وجنكيز خان، حكم العراق وبلاد فارس، ملك سنة 693هـ، أسلم سنة 694هـ واتخذ المذهب الشيعي، وفشا الإسلام في التتار، هاجم الشام واحتلها عام 699هـ، مات سنة 703هـ ودفن في تبريز. صلاح الدين، **د.ت**، 97/4. الذهبي، **1993**، 690/15، 702.

* هو الملك العادل نور الدين زنكي، ولد سنة 511هـ، وتولى الملك عام 541هـ، استعاد كثيرًا من الحصون والقلاع من الصليبين، ملك حلب وحران وحماه وحمص وبعلبك وتدمر ودمشق، قال فيه الذهبي: "كان حامل رأيتي العدل والجهاد، قل أن ترى العيون مثله" توفي سنة 569هـ. ابن عساكر، **1995**، 119/57. الإربلي، **د.ت**، 184/5.

** السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، صاحب الديار المصرية والبلاد الشامية والفراتية واليمنية؛ ولد سنة 532هـ في تكريت، لازم هو ووالده نور الدين زنكي، أرسله نور الدين مع عمه أسد الدين شيركوه إلى مصر لمساعدة أهل مصر في التصدي للفرنجة سنة 559هـ، ولما قام الوزير المصري شاور بالتعاون مع الفرنجة ضد المسلمين قام صلاح الدين بقتله وذلك سنة 564هـ، ثمّ مات أسد الدين فتولى صلاح الدين شؤون مصر، وتعاون مع الخليفة الفاطمي العاضد حتى جاءه كتاب من نور الدين يلزمه بقطع الخطبة للعاضد، وأن يخطب للخليفة العباسي ثمّ بعد وفاة نور الدين سنة 569هـ، سار صلاح الدين إلى الشام فتملكها ووحد الشام مع مصر استعدادا لقتال الفرنجة، وكانت له وقائع كثيرة مع الفرنجة بحيث أجلاهم عن معظم بلاد الشام ومن أبرزها معركة حطين واسترداد بيت المقدس. الأربلي، د.ت، 7/ 139.

*** الملك الأشرف خليل بن قلاوون، تولى السلطنة عام 689هـ بعد موت والده، واستفتح الملك بالجهاد، نظف الشام كله من الفرنج، قتله مماليكه سنة 693هـ، وعمره حوالي

ث. كان شمال إفريقيا والأندلس يعيش تحت حكم الدولة المرينية****، التي قامت على أنقاض الدولة الموحدية*، أمّا الأندلس فكان معظمها قد عاد إلى حكم الإسبان، وما تبقى منها كان إمارات صغيرة متنازعة تحت حكم ملوك الطوائف من بني الأحمر في غرناطة (حسن، **2003**، ص77 – ص82)، بل وكان ملوك الطوائف في كثير من الأحيان يتحالفون مع الإسبان ضد المرينيين الذي كانوا يحرصون على نجدتهم أمام هجمات الإسبان (حسن، **2003**، ص122 – ص140). فلم يكن بينهم وبين الشرق الإسلامي أي علاقة وكأنهم ليسوا أمة واحدة.

لقد كانت مساحة الأرض التي تحكمها الدول الإسلامية في هذه الفترة تعادل ما يقرب من نصف العالم حيث كانت ممتدة من الصين غربًا إلى الهند وإيران والأناضول والعراق وبلاد الشام واليمن والجزيرة ومصر وشمال إفريقيا وأواسط إفريقيا والسودان والحبشة والأندلس، وهي مساحة شاسعة، ولكّنها لم تكن دولة واحدة ولا خلافة واحدة، بل كانت دولا متفرقة بل ومتقاتلة في أحيان كثيرة، وبالتالي عندما جاء المغول إلى بغداد لم يجد من ينتصر للخليفة ولا من يصد العدوان.

ومن هنا نلاحظ أنّه في عصر ابن تيمية لم تكن هنالك إلا خلافة شكلية صورية هي الخلافة العباسية في القاهرة تحت حماية المماليك، وأنّ باقي العالم الإسلامي إمّا محتل من قبل دول أخرى، أو موزّع بين إمارات ودول متقاتلة متنازعة.

المبحث الثاني: الخلافة مفهومها، أهميتها، نشأتها عند ابن تيمية.

ويتكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الخلافة عند ابن تيمية.

المطلب الثاني: أهمية الإمارة والخلافة عند ابن تيمية.

المطلب الثالث: نشأة نظام الخلافة وانتهاؤها عند ابن تيمية.

المطلب الأول: مفهوم الخلافة عند ابن تيمية.

يقول ابن تيمية أنّ مصطلح الخلافة جاء مشتقًا من المعنى اللغوي لكلمة خلف، إذا يقول بأنّ الْخَلِيفَةُ هو: "من كان خلفًا عن غيره (ابن تيمية، **1987**، 120/5)، ويستدل على ذلك أنّه كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» (**مسلم، د.ت**، ح1342 ،978/2)، وأنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» (البخاري، 2001، ح2843، 27/4؛ **مسلم، د.ت**، ح1895، 3/.1506).

فالخليفة من يخلف من كان قبله من الخلق، مثلما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؛ فقد خلفه على أمته بعد موته، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له لمدة معينة؛ فكان يستخلف تارة ابن أم مكتوم وتارة أخرى غيره، كما استخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك (ابن تيمية، **1987**، 121/5).

وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ)، الأنعام: 165، أي "جعلهم يخلف بعضهم بعضًا" (الزمخشري، **1987**، 84/2).

وقوله تعالى: ("ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)، [يونس: 14]، أي استخلفناكم في الأرض بعد القرون التي أهلكنا (الزمخشري، **1987**، 333/2)، أي جعلناكم أئمة بعدهم.

ممّا سبق نرى أنّ ابن تيمية يرى أن مصطلح الخليفة جاء من المعنى اللغوي لكلمة خلف، وكأنّما يريد أن يقول أنّه ليس مصطلحًا شرعيًا خاصًا بنظام الحكم، فالأمر الشرعي أن يكون للمسلمين حاكم وسلطة تدير شؤون الدولة، وليس مهمًا ما يسمّى لأنّ التسمية لغوية لا شرعية.

الثلاثين عامًا، صلاح الدين، **د.ت**، 406/1.

**** الدولة المرينية قامت على أنقاض دولة الموحدين بعد سلسلة معارك طويلة بين الطرفين استمرت لأكثر من خمسين عامًا، وحكمت ما بين 668هـ – 869هـ، وقد قام المرينيون بنجدة المسلمين في غرناطة أمام هجمات الإسبان إلا أن ملوك الطوائف في غرناطة كانوا في كثير من الأحيان يتحالفون مع الإسبان ضدهم ووقعت العديد من المعارك بين الطرفين بدل أن يتحالفوا لقتال الإسبان. حسن، **2003**، ص85 – ص114.

* الدولة الموحدية إمبراطورية إسلامية أسسها الموحدون وهم من البربر، حكمت شمال إفريقيا والأندلس من 543هـ - 668هـ عاصمتها مراكش، أسست الحركة الموحدية من قبل محمد بن تومرت من مراكش وسميت الحركة بـ "الموحدين" لكون أتباع هذه المدرسة كانوا يدعون إلى تنقية العقيدة من الشوائب. وقد قامت على انقاض دولة المرابطين وكانت خارجة عن الخلافة العباسية، تصدت للمحاولات الإسبانية لطرد المسلمين من الأندلس، ومن أبرز معاركهم مع الإسبان معركة الأرك، عام 591هـ والتي انتصر فيها الموحدون على الإسبان و معركة العقاب سنة 609هـ، التي خسرها الموحدون ولم تقم للمسلمين بالأندلس بعد هذه المعركة قائمة. وبدأت الدولة تتهاوى بسرعة مع سقوط الأندلس، وانتهى أمرهم سنة 668هـ بعد أن قضى عليهم المرينيون نهائياً. حسن، **2003**، ص62 –ص75.

المطلب الثاني: أهمية الإمارة والخلافة عند ابن تيمية.

يرى ابن تيمية أنّ للإمارة أهمية كبيرة بل هي واجب من أعظم واجبات الدين، إذ يقول: "يجب أن يُعرف أنّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها" (ابن تيمية، **1995**، 390/28).

وقد استدل لقوله بأدلة منها:

1. قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) (**السِّجِسْتاني، 2009**، ح2607، 249/4).
2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (لا يحل لثلاثةِ نفرٍ يكونون بأرضِ فَلاةٍ إلا أمروا عليهم أحدَهم) (**الشيباني، 2001**، ح6647، 247/11)*.

وجه الدلالة: أنّه -صلى الله عليه وسلم- أوجب تأمير الفرد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنويهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع (ابن تيمية، **1995**، 390/28)، أي إذا كان سفر ثلاثة يوجب أن يكون لهم أمير فما بالك بمصالح الأمة العظيمة التي لا يمكن أن تتحصل إلا من خلال نصب أمير.

3. أنّ مصالح الناس لا تتمّ بشكل صحيح إلا باجتماعهم مع بعضهم البعض، لأنّ الناس لا يستغنون عن بعضهم ولا بدّ أن يتعاونوا مع بعضهم لتحصيل حاجاتهم، فإذا حصل الاجتماع فلا بدّ من أحد يترأسهم، لأنّ الاختلاف لا بدّ أن يحصل بينهم، ولا بدّ من وجود من يسوسهم ويفصل بينهم (ابن تيمية، **1995**، 390/28).
4. إنّ كثيرًا من الواجبات الشرعية لا يمكن القيام بها على الوجه الصحيح إلا من خلال وجود الإمارة، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وَكَذَلِك سَائِر مَا أَوجبه منْ الْجهاد وَالْعدل وَإِقَامَة الْحَجّ وَالْجُمع وَالْأَعياد وَنَصْر الْمَظْلوم. وَإِقَامة الْحدود (ابن تيمية، **1995**، 390/28).
5. إنّ نصب الإمام ولو كان جائرًا خير من ترك الناس فوضى بلا إمام لذلك قال بعضهم "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان"، وتجربة أحوال الناس تؤكد ذلك فإذا غاب الإمام انتشرت الفوضى والخلاف بين الناس وأكل القوي الضعيف، ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان (ابن تيمية، **1995**، 391/28).

لأجل ذلك كله يقول: فالواجب اتخاذ الأمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإنّ التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات(ابن تيمية، **1995**، 391/28).

المطلب الثالث: نشأة نظام الخلافة و انتهاؤها عند ابن تيمية.

يرى ابن تيمية أنّ الخلافة كنظام للحكم بدأت مع بداية خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه - في السنة 11 للهجرة، عندما أجمع عليه المسلمون في سقيفة بني ساعدة، واستمرت إلى نهاية العهد الراشدي سنة 41 للهجرة، عندما تنازل الحسن بن علي - رضي الله عنه - عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان في ما سمّي بعام الجماعة (ابن تيمية، **1995**، 19/35. كونا، **النظرية**، ص78)، بعد أربعة أشهر من توليه الأمر بعد أن بايعه أهل الكوفة بعد مقتل أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (العمراني، **الإنباء**، ص48)، مصداقًا لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ) (**الترمذي، 1998**، ح3773، 121/6)*.

ويرى ابن تيمية وأنّه مع بداية العهد الأموي انتقلت الأمة إلى مرحلة أخرى تختلف عن نظام الخلافة هي مرحلة الملك (كونا، **1994**، ص82)، يقول ابن تيمية: أنّ معاوية كان أول الملوك وأنّ الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة (ابن تيمية، **1995**، 478/4)، وقد استدل لقوله بتحول نظام الحكم من الخلافة إلى الملك بمجموعة من الأحاديث منها:

1. عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ - اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنَّ أَوَّلَ دِينِكُمْ بَدَأُ نُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً، يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدَّمُ) (البزار، 1988، ح128، 108/4**؛ البوصيري، 1999، ح 4165، 21/5).
2. وقد أكدّ أنّ هذا مصداق لما قال به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه مولاه سَفِيْنَةُ - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ"، قَالَ سَفِينَةُ: "أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ" (**السِّجِسْتاني، 2009**، 4646، 43/7. **الشيباني، 2001**، ح21919، 248/36)*.

---

* رواه أحمد وقال الأرناؤوط حسن، وهذا إسناد ضعيف.

* رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

** رواه البزار وحسنه البوصيري.

* قال الأرناؤوط حديث حسن.

وفي رواية أخرى للحديث عن سفينة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثمّ يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء)، قال سعيد قال لي سفينة: أمسك عليك أبا بكر سنتين، وعمر عشرًا، وعثمان اثنتي عشرة، وعلي كذا، قال سعيد، قلت: لسفينة إنّ هؤلاء يزعمون أنّ عليًا - عليه السلام - لم يكن بخليفة قال: كذبت أستاه بني الزرقاء يعني بني مروان) (**السِّجِسْتاني، 2009**، ح4646، 44/7)**.

قال ابن تيمية: فكان آخر الثلاثين حين سَلَّم سِبْطُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- الحسن بن علي -رضي الله عنهما- الأمرَ إلى معاوية وكان معاويةُ أوّلَ الملوك، وفيه ملكٌ ورحمةٌ (ابن تيمية، **2001**، 82/3. ابن تيمية، **1995**، 19/35).

وهو هنا يؤكد أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حصر الخلافة في هذه السنوات الثلاثين وما عدا ذلك فليست خلافة ولكنها ملك، وهو لا يعني أنّه غير مشروع بل قد يكون ملكًا رحيمًا عادلًا وقد يكون على غير ذلك.

ويذكر ابن تيمية أنّ الخلفاء العباسيين بعد القرن الرابع وإن تسمّوا باسم الخلفاء لم يكن لهم من الخلافة إلا الاسم، حيث فوض الخلفاء الإمارةَ ورئاسةَ الجيش وأعمالَ الخراج وتدبيرَ سائرِ المملكة إلى الأمراء وأصبح يُخطَب لهؤلاء الأمراء على سائر المنابر وصارت أموالُ البلاد من مختلف أنحائها تُحمل إلى خزائن الأمراء، فيأمرون فيها ويُنفِقون منها، ويُخصصون لنفقاتِ السلطان ما يريدون (ابن تيمية، **2001**، 393/5).

ويقول أنّه عندما قامت دولة البويهيين غَلبوا على الخلافة، وازداد الأمرُ سوء عمّا كان عليه، وبقيت دولتهم حوالي مائة عام ثمّ آلت إلى دولة السلاجقة الأتراك، الذين تغلبوا على الخلافة أيضًا.

وأحيانًا كانت تقوى الدولة العباسية بحسن تدبير بعض وزرائها كابن هبيرة*، بما يفعلونه من العدل واتباع الشريعة، وينهضون به من الجهاد، وكان ملوك النواحي يصكون اسم الخلفاء على السّكة ويدعون لهم في الخطبة ويعطونهم طاعة شكلية يسيرة. فأمّا إدارة الولايات وإمارة الحروب وجباية الأموال وإنفاقها فكانوا خارجين فيه عن أمر الخلفاء ولا يرجعون إليهم فيها (ابن تيمية، **2001**، 394/5).

وممّا يؤكد هذه الحالة المزرية للخلفاء أن يذكر كإنجاز عظيم للخليفة العباسي المقتفي، أنّه لم يذعن لطلبات السلطان السلجوقي مسعود بن محمد بن ملك شاه بن أرسلان، وقال له عندما أرسل السلطان السلجوقي وزيره يطلب من الخليفة مائة ألف دينار: ما رأينا أعجب من أمرك أنت تعلم أنّ المسترشد سار إليك بأمواله فجرى ما جرى، وإنّ الراشد ولي ففعل ما فعل ورحل وأخذ ما تبقى ولم يبق إلا الأثاث فأخذته كله! وتصرفتَ في دار الضرب، وأخذتَ التركات والجوالي، فمن أي وجه نقيم لك هذا المال؟ وما بقي إلا أن نخرج من الدار وتتسلمها (الصلابي، **2007**، ص214).

وكذلك ما ذكره المؤرخون أنّ من انجازات المقتفي أنّه استطاع أن يحصل على موافقة السلطان مسعود السلجوقي بإنشاء جيش في بغداد تابع للخلافة مباشرة، وكان ذلك إنجازًا كبيرًا للخليفة المقتفي، ثمّ جاءت وفاة السلطان السلجوقي مسعود سنة 547هـ، فارتفعت معنويات أهل العراق وأطلقت يد الخليفة لكي يثبت مركزه ويوسع دائرة نفوذه الذي امتد ليشمل الحلة والكوفة وواسط والبصرة ثمّ تكريت (الصلابي، **2007**، ص214)، فهذه حدود صلاحيات الخليفة التي استطاع إنجازها بعد جهد، والتي لم يستطع تحقيقها إلا بفضل وزيره ابن هبيرة ،فهل هذه هي الخلافة؟

وقد تسلطت العناصر التركية التي مكنها المعتصم من أركان الدولة بحيث أصبحت سلطتها أوسع من سلطة الخلفاء وأقوى، "وَاستَضعَفُوا الخُلَفَاءَ، فَكَانَ الخَلِيْفَةُ فِي أَيدِيهِمُ كَالأَسِيْر، إِن شَاؤُوا أَبقُوهُ، وَإِن شَاؤُوا خَلَعُوهُ، وَإِن شَاؤُوا قَتَلُوه" (ابن الطقطقي، 1997، ص220).

ويرى ابن تيمية جواز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين "خلفاء" وإن كانوا ملوكًا؛ ولم يكونوا خلفاء الأنبياء لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ فِيكُمْ - يَعْنِي نَبِيًّا - ، قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ وَتَكْثُرَ»، قَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ) (أبو يعلى، 1984، ح6211، 75/11)*. وجه الاستدلال: أنّ قوله -صلى الله عليه وسلم- فتكثر دليل على من سوى الراشدين فإن الخلفاء الراشدين لم يكونوا كثيرًا، وأيضًا قوله: (فوا ببيعة الأول فالأول) دلّ على أنّهم يختلفون؛ والراشدون لم يختلفوا (ابن تيمية، 1995، 20/35).

المبحث الثالث: حكم إقامة الخلافة عند ابن تيمية.

ويتكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم إقامة نظام الخلافة.

المطلب الثاني: حكم العدول عن نظام الخلافة.

** رواه ابو داود وقال الألباني حسن صحيح.

* هو يحيى بن هبيرة، دخل بغداد في صباه، واشتغل بالعلم، وجالس الفقهاء والأدباء وكان على مذهب الإمام أحمد، ولد في سنة 490هـ، وتولى الوزارة سنة 544هـ للخليفة المقتفي، وكان من أعظم الوزراء، واستمر في وزارته إلى حين وفاته سنة 560هـ، وكان عالمًا فاضلاً وصنف كتبًا، فمن ذلك كتاب "الإفصاح عن شرح معاني الصحاح". الإربلي، د.ت ، 230/6 - 243.

* وقال المحقق صحيح.

المطلب الثالث: حكم تعدّد الدول الإسلامية.

المطلب الأول: حكم إقامة نظام الخلافة.

يقول ابن تيمية: أنّ الأصل والواجب في الولاية هو **الخلافة الراشدة** على منهاج النبوة، وأنّه يجب على الأمة تنصيب خليفة (كونا، **1994**، ص78)، وأنّ اللجوء إلى صورة أخرى من صور الولاية كالملك هو استثناء (ابن تيمية، **1995**، 22/35)، ويجيب على سؤال السائل هل الخلافة واجبة أم جائزة مستحبة، بأنّ الخلافة واجبة والعدول عنها غير جائز، وقد استدل لذلك بأدلة منها:

1. قوله -صلى الله عليه وسلم-: (عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (**السِّجِسْتاني، 2009**، ح4607، 16/7. **الترمذي، 1998**، ح2676، 341/4. **ابن ماجه، د.ت**، ح42، 15/1)*. **وجه الدلالة:** أنّه -صلى الله عليه وسلم- أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين أي طريقتهم في الحكم وهي الخلافة.

2. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ مَعَ زِيَادٍ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَيَسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ [، إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ فَوَزَنَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ وَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا* فَأُخْرِجْنَا فَقَالَ زِيَادٌ لِأَبِي بَكْرَةَ: مَا وَجَدْتَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا تُحَدِّثُهُ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: وَاللهِ لاَ أُحَدِّثُهُ إِلاَّ بِهِ حَتَّى أُفَارِقَهُ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ زِيَادٌ يَطْلُبُ الإِذْنَ حَتَّى أُذِنَ لَنَا فَأُدْخِلْنَا فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ أَيْضًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِ الأَوَّلِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لاَ أَبَا لَكَ تُخْبِرُنَا أَنَّا مُلُوكٌ فَقَدْ رَضِينَا أَنْ نَكُونَ مُلُوكًا) (**الطيالسي**، 1999، ح907، 196/2**؛ البوصيري، 1999، ح6011، 354/6؛ **الشيباني، 2001**، ح20445، 94/34؛ **السِّجِسْتاني، 2009**، ح4635، 208/4)***. **وجه الدلالة:** أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- استاء للرؤية، فكون النبي -صلى الله عليه وسلم- استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب (ابن تيمية، **1995**، 24/35)، وهو الخلافة.

3. عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ). (**الترمذي، 1998**، ح3662، 609/5. **ابن ماجه، د.ت**، ح97، 37/1)**** ومن الاقتداء بهما ما سناه من نظام للحكم وهو الخلافة.

وقال ابن تيمية أنّ أقوال الفرق الإسلامية في الخلافة (ابن تيمية، **1995**، 24/35):

الأول: وجوب الخلافة في كل حال وزمان وعلى كل أحد، ويذم من خرج عن ذلك مطلقًا أو لحاجة وهو قول الخوارج والمعتزلة.

الثاني: الخلافة ليست واجبة والملك مباح مطلقًا؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء؛ وهو قول المرجئة.

الثالث: الخلافة واجبة وإنّما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة.

الرابع: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره؛ أي تقبل صورة نظام الحكم على شكل الملك إذا كان يحقق المقصود من نظام الخلافة من إقامة العدل ونشر الأمن والدفاع عن البيضة.

وقال ابن تيمية أنّ تحقيق الأمر أن يقال أنّ الخلافة واجبة، ولكن انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك يجوز في حالتين (ابن تيمية، **1995**، 25/35):

الأولى: أن يكون الانتقال إلى الملك لعجز العباد عن خلافة النبوة علمًا أو عملاً، فيكون الملك معذورًا في ذلك، لأنّ خلافة النبوة واجبة مع القدرة؛ وتسقط بعدم القدرة كما تسقط سائر الواجبات الشرعية بالعجز عن أدائها، ويدل على ذلك أنّ النجاشي لمّا أسلم عجز عن إظهار ذلك في قومه؛ وحال نبي الله يوسف تشبه ذلك من بعض الوجوه.

الثانية: أن يكون العدول عن الخلافة إلى الملك مع القدرة عليها علمًا وعملاً، بسبب الاجتهاد أنّ خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة، وأنّ اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا، ففي هذه الحالة أيضًا لا إثم على الملك العادل.

---

* رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن صحيح وابن ماجه وقال الأرناؤوط حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وصححه الألباني.

* أي دفعنا بقوة. **مسند الإمام أحمد**، 142/34.

** رواه الطيالسي وصححه البوصيري.

*** ورواه مختصرًا احمد وابو داود وصححه الألباني وقال الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف وله طريق أخرى يتقوى بها، ويشهد له أكثر من حديث.

**** رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وصححه الألباني.

وبناءً على ما رجح من الأقوال وأنّ الأصل هو الخلافة عند القدرة عليها ولا مانع من غيرها لمصلحة تتحقق يقول ابن تيمية: "وكانت سيرة الملوك تختلف، فمنهم العدل المتبع للشريعة ذو القوة والأمانة، المقيم للجهاد وللعدل، كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيرة ومصر؛ ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله ورسوله، كصلاح الدين؛ ومنهم غير ذلك أقسام يطول شرحها" (ابن تيمية، **2001**، 394/5).

أي أنّ ابن تيمية يرى أنّ الأصل في نظام الحكم هو الخلافة على طريقة الخلفاء الراشدين، ولكن لو تمّ العدول عن نظام الخلافة إلى الملك لظروف وعدم إمكانية إقامة الخلافة أو لاجتهاد بعدم وجوبها فجائز شريطة العدل حيث قال في 1995، إنّ شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، واستدل بأن معاوية قد شاب الخلافة بالملك وهذا لم يكن قادحا في خلافته (ابن تيمية، **1995**، 27/35. كونا، **1994**، ص80).

فالواضح أنّ ابن تيمية يرى أنّ الواجب هو البحث عن دولة الشريعة في المقام الأول لا دولة الخلافة أي الدولة التي تقيم حكم الشرع وليس شكل نظام الحكم، ذلك أنّ نظام الخلافة لم يقم إلا لفترة محدودة ومن الصعب العودة إلى ذلك النظام في ظل الظروف السياسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، حيث كانت الأنظمة السياسية السائدة لا تمت إلى نظام الخلافة بأدنى صلة فكان من مقتضيات فقه الواقع أن يحاول التكيف مع هذه الظروف بالحديث عن دولة الشريعة في ظل النظام القائم لا الحديث عن إحياء الخلافة (كونا، **1994**، ص147).

لقد كان ابن تيمية في هذا محقًا وملتفتًا إلى الواقع ومنطلقًا منه للتخفيف من الضرر ويعمل حسب مبدأ إنقاذ ما يمكن إنقاذه، لا الدخول في الصراعات والنزاعات التي يمكن أن تدمر الأمة وتسيل الدماء وتتحطم كل الإمكانات، خاصة أنّ التتار والفرنجة كانوا يتربصون بالأمة، كما أنّ حكام ودول ذلك العصر من المسلمين كلهم يرى أنّه الأحق بالسلطة، ولا يعترف بالآخر ولا يقر له.

إنّ الفتوى ببطلان هذه الأنظمة القائمة ورميها بعدم الشرعية هو دعوة إلى الفوضى والاقتتال، وبالتالي تفويت مصالح الأمن وحفظ نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم، وابن تيمية ممن ينطلقون في فقههم من مراعاة هذه المصالح، والموازنة بين المفاسد والمصالح المترتبة على الفتوى ، وهذا هو الذي أيده ابن القيم في قوله: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (ابن القيم، **1991**، 11/3).

وعلل ذلك بأنّ: "هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به" (ابن القيم، **1991**، 11/3).

ويرى ابن تيمية أنّ تطبيق الشرع في نظام الحكم لا يجعله نظام خلافة بل نظامًا شرعيًا، ذلك أنّ نظام الخلافة فيه شروط معينة لا بدّ من توفرها ليعد نظام خلافة منها شروط الحاكم وكيفية اختياره، ولا شك منها تطبيق الشريعة والهدف من تطبيقها، فلمّا وجد ابن تيمية أنّ الدولة القائمة في وقته لا تحقق مواصفات دولة الخلافة ركز على مسألة إقامة أحكام الشريعة لا إقامة الخلافة (كونا، **1994**، ص149).

المطلب الثاني: العدول عن نظام الخلافة.

يرى ابن تيمية أنّه في حال القدرة على إقامة نظام الخلافة لا يجوز العدول عنها إلى غيرها لأنّ خلافة النبوة واجبة وترك الواجب سبب للذم والعقاب (ابن تيمية، **1995**، 27/35).

ولكن لو حصل ذلك وتم التحول من نظام الخلافة إلى غيرها فإن هذا التحول غير قادح في العدالة ولا ويجعل هذا النظام غير مشروع، بشرط أن يكون القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات ويترك من السيئات ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب إقامة نظام الخلافة إذ أنّه في هذه الحالة قد ترجحت حسناته على سيئاته، ويقول بأنّ هذا القول هو الأصح لقوة ما تدل عليه النصوص مقابل قول آخر تقول به طائفة من العلماء أنّ العدول عن نظام الخلافة كبيرة توجب العقاب في كل الأحوال دون نظر إلى الظروف (أبو العباس، **د.ت**، 27/35 – 32).

وبناءً على هذا الموقف والرأي نجد أنّه مدح كثيرًا من الملوك والسلاطين وهم على غير نظام الخلافة إذ يقول: "وكانت سيرة الملوك تختلف، فمنهم العدل المتبع للشريعة ذو القوة والأمانة، المقيم للجهاد وللعدل، كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيرة ومصر؛ ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله ورسوله، كصلاح الدين؛ ومنهم غير ذلك أقسام يطول شرحها" (ابن تيمية، **2001**، 394/5).

ويقول: وكانت مملكة محمود بن سبكتكين*، من أحسن ممالك بني جنسه كان الإسلام والسنة في مملكته أعز فإنّه غزا المشركين من أهل الهند ونشر من العدل ما لم ينشره مثله. فكانت السنة في أيامه ظاهرة والبدع في أيامه مقموعة (ابن تيمية، **1987**، 4/4).

* أبو القاسم محمود بن ناصر الدولة أبي منصور سبكتكين، فاتح بلاد الهند كان حنفي المذهب ثمّ تحول شافعيًا مات بغزنة ودفن فيها ولد سنة 357هـ ومات سنة 421هـ. الأربلي، **د.ت**، 175/5. الطالبي، **1999**، 71/1.

ونلمس هذا في رسالته للسلطان المملوكي الملك الناصر**، بمناسبة فتح جبل كسروان***، إذا يقول فيها: "من الداعي أحمد ابن تيمية إلى سلطان المسلمين ومن أيد الله في دولته الدين وأعز بها عباده المؤمنين وقمع فيها الكفار والمنافقين والخوارج المارقين. نصره الله ونصر به الإسلام وأصلح له وبه أمور الخاص والعام وأحيا به معالم الإيمان وأقام به شرائع القرآن وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان" (ابن تيمية، **1995**، 398/28. ابن عبد الهادي، **د.ت**، ص198)، ثمّ يستكمل فيقول: "وأنعم الله على السلطان وعلى المؤمنين في دولته نعما لم تعهد في القرون الخالية. وجدد الإسلام في أيامه تجديدا بانت فضيلته على الدول الماضية. وتحقق في ولايته خبر الصادق المصدوق أفضل الأولين والآخرين الذي أخبر فيه عن تجديد الدين في رءوس المئين" (ابن تيمية، **1995**، 399/28).

وقد بنى ابن تيمية قوله هذا على استقراء سياسة التشريع وقواعد الشرع ومنها قاعدة: ما لا يتمّ الواجب إلا بهو فهو واجب، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المنافع، ويستدل بهذه القواعد كما يلي إذ يقول:

إذا كان القائم بالملك لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة*، إلا بسيئة دونها في العقاب**، فلا يبقى سيئة، فما لا يتمّ الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب***، لأنّه إذا كانت مفسدته****، دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا، كأكل الميتة للمضطر مثلاً ونحو ذلك من المحظورات التي تبيحها الحاجات كلبس الحرير في البرد مثلاً، إذا أنّه يجوز العدول بعض الأحيان عن بعض من سنة الخلفاء للضرورة، كما أنّه يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محذوراتها للضرورة، وذلك في حالة ما لو وقع العجز عن بعض سنة الخلفاء الراشدين في الحكم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهى الخلفاء الراشدون عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم الا بما مضرته أقل***** (أبو العباس، **د.ت**، ص27 – 32).

ولكنّه يقول أنّه: إن كان يمكن فعل الحسنات******، بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه، بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل الحسنات إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض ما هو منهي عنه، كمن لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بفعل حظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال أو المحاباة وغير ذلك من الشهوات، وهذا القسم كثر تداوله بين الملوك وبسببه قامت الفتن بين الناس*، فيقول أنّه في مثل هذه الحالة إإن أقيم التعسر مقام التعذر لا يكون إثمًا، وإن لم يقم كان ذلك إثمًا، أمّا ما لا تعذر فيه ولا تعسر، فإنّ الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى، وبالتالي فالحسنات حسنات والسيئات سيئات فقد خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا فلا يؤذن لهم في ما فعلوه من السيئات ولا يؤمرون به، كما لا يعتبر حظ أنفسهم عذرًا لهم في فعلهم (أبو العباس، **د.ت**، ص27 – 32).

ويقول: وإن علم أنّهم لا يفعلونه** إلا بالسيئات المرجوحة، كما لو علم أنّهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذى تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد، فإن علم أنّهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها لما في النهي من مفسدة ترك الحسنات الواجبة (أبو العباس، **د.ت**، ص27 – 32)، ويقول أن ترك النهي عنه*** حينئذ مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر، فإن كان النهي مستلزمًا في القضية المعينة لترك المعروف الراجح كان بمنزلة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح، كبعض الملوك الذين أسلم الواحد منهم وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات، ولو طلب منه الكف عن ذلك لارتد عن الإسلام (أبو العباس، **د.ت**، ص27 – 32).

المطلب الثالث: حكم تعدد الدول الإسلامية.

** هو الملك الناصر محمد بن قلاوون ابن السلطان الملك المنصور؛ ولد سنة 684هـ، وتوفي سنة 741هـ، من أعظم ملوك المماليك، ولي الملك ثلاث مرات، واجه التتار وانتصر عليهم في موقعة شقحب قرب دمشق سنة 702هـ. صلاح الدين، **د.ت**، 36/4. الصفدي، **1998**، 73/5 – 98.

*** قام النصيرية بمساندة التتار والتعاون معهم ضد المسلمين وساعدوهم في كسر المسلمين في وقعة الخزندار لذلك هاجمهم الملمك الناصر وهزمهم عام 704هـ، بعد أن هزم التتار في وقعة شقحب عام 702هـ. الصفدي، **1998**، 90/5.

* ومثالها هنا إقامة الأمن وحفظ حياة الناس ومصالحهم.

** وهي هنا ترك نظام الخلافة إلى غيره من أشكال الحكم.

*** أي أنّ إقامة العدل وحفظ مصالح الناس لا يتمّ إلا بالإمارة، فإذا كان شكل الخلافة غير متيسر لا بأس بالعدول إلى غيره لإقامة تلك المصالح.

**** أي مفسدة ترك نظام الخلافة.

***** وهو الخروج على نظام الخلافة.

****** وهو هنا نظام الخلافة.

* بسبب قيامهم وإنكارهم على هؤلاء الأمراء.

** أي لا يقومون بمصالح الملك.

*** أي هنا مثل نهي الأمير عنن الخروج على نظام الخلافة.

يرى ابن تيمية أنّ الأصل أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فلو فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك بحيث كان لها عدّة أئمة؛ فلا يرى بذلك باسًا بشرط أن يقيم كل إمام الحدود ويستوفي الحقوق، ويستدل لقوله هذا بأنّ العلماء يرون أنّ أهل البغي**** ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم؛ وهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم (السقاف، د.ت، ص117 – 118).

وبما أنّ ابن تيمية يقرّ مبدأ تعدد الدول الإسلامية وأنّه لا يشترط دولة واحدة بالمعنى المتفق عليه، وهو دولة الخلافة بالمعنى المعاصر نجد أنّه يوجب السمع والطاعة لهذه الدول وعدم الخروج عليها لما يرتبه الخروج من مفاسد كبيرة، قال ابن تيمية: "وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا أنذ صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والحج والهدي مع كل أمير بر وفاجر، وإعْطَاءَهم الخراج والصدقات والأعشار جائز، والصلاة في المساجد العظام التي بنوها، والبيع والشراء وسائر التجارة والزراعة والصنائع كلها في كل عصر، ومع كل أمير جائز على حكم الكتاب والسنة، لا يضر المحتاط لدينه والمتمسك بسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- ظلم ظالم ولا جور جائر إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة، كما أنّه لو باع واشترى في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام، والمحاكمة إلى قضاتهم ورفع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة بأمرائهم وشرطهم، والسمع والطاعة لهم (ابن تيمية، **1996**، ص15).

ونجد أنّ هنالك علماء آخرون ذهبوا على ما ذهب إليه ابن تيمية من عدم اشتراط إمام واحد لكل المسلمين إذا دعت الحاجة لذلك، كما لو توسعت بلاد المسلمين ولم يعد بالإمكان أن يحكمها حالكم واحد، وممّن ذهب إلى هذا الشوكاني وصديق حسن خان.

يقول الشوكانيُّ: وأمّا بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنّه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنّه لا يعقلها (الشوكاني، د.ت، ص941).

ويقول صِدّيق حسن خان: وجلُّ أهل العلم من شتَّى المذاهب قد أجازوا تعدُّدَ الأئمَّة إذا تعذَّر على إمامٍ واحدٍ حُكمُ كلّ بلاد المسلمين لتباعُدها (صديق، د.ت، ص125).

ولكن ينبغي التأكيد على أنّ ابن تيمية يرى فرْقًا بين حالَتي الاختيار والاضطرار، فهو يرى أنّ الأصل الخلافة الواحدة، ولكن عند الضرورة لا يرى مانعًا من التعدد لأنّ الأصل هو تحقيق المقصد من حماية الدين والبيضة.

الخاتمة

النتائج.

1. يرى ابن تيمية أنّ الإمارة واجب من أعظم واجبات الدين، لأنّ كثيرًا من الواجبات الشرعية لا يمكن القيام بها على الوجه الصحيح إلا من خلال الإمارة.
2. يرى ابن تيمية أنّ الخلافة كنظام للحكم بدأت مع بداية خلافة أبي بكر الصديق- رضي الله عنه - ، واستمرت إلى نهاية العهد الراشدي سنة واحد وأربعين للهجرة عندما، تنازل الحسن بن علي - رضي الله عنه - عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، حيث انتقلت الأمّة إلى مرحلة أخرى تختلف عن نظام الخلافة، هي مرحلة **الملك**.
3. ويذكر ابن تيمية أنّ الخلفاء العباسيين بعد القرن الرابع وإن تسموا باسم الخلفاء لم يكن لهم من الخلافة إلا الاسم.
4. ويرى ابن تيمية جواز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين **"خلفاء"** وإن كانوا ملوكًا؛ ولم يكونوا خلفاء الأنبياء.
5. يرى ابن تيمية أنّ الأصل والواجب في الولاية هو الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، وان اللجوء إلى صورة أخرى من صور الولاية كالملك هو

**** أي الأمراء البغاة.

استثناء.

6. لم يشترط ابن تيمية دولة واحدة للمسلمين هي دولة الخلافة بل يجيز تعدّدها، وهو يوجب السمع والطاعة لهذه الدول وعدم الخروج عليها لما يرتبه الخروج من مفاسد كبيرة.

7. يركّز ابن تيمية على إقامة الشريعة وأحكامها وتحقيق مصالح الأمّة والدفاع عنها أكثر من شكل النظام السياسي.

التوصيات.

1. الإكثار من الدراسات في النظام السياسي الإسلامي وإبراز أقوال علماء المسلمين الذين كتبوا في هذا المجال، للردّ على كثير من الأقوال والفتاوى التي تصدر من بعض الناس دون تعمق في الفكر السياسي الإسلامي وأصوله.

2. الحرص على مزيد من الدراسات في فكر ابن تيمية لتنقية هذا الفكر وتخليصه ممّا قد يكون فيه من بعض الأخطاء، وإبراز الإيجابيات الكبيرة في فكره وفقهه، لما لهذا الإمام من حضور واحترام بين المسلمين.

المصادروالمراجع

ابن الطُقطُقي، م. (1997). *الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامي*. (ط1). بيروت: دار القلم العربي.

ابن القيم، م. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (1987). *الفتاوى الكبرى*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (1995). *مجموع الفتاوى*. المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أ. (1996). *قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور*. (ط2). السعودية.

ابن تيمية، أ. (2001). *جامع المسائل*. (ط1). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

ابن حجر العسقلاني، أ. (1998). *رفع الإصر عن قضاة مصر*. (ط1). القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن عبد الهادي، م. (د.ت). *العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*. بيروت: دار الكاتب العربي.

ابن عساكر، ع. (1995). *تاريخ دمشق*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قاضي، ش. (1987). *طبقات الشافعية*. (ط1). بيروت: عالم الكتب.

ابن كثير، إ. (1988). *البداية والنهاية*. (ط1). دار إحياء التراث العربي.

ابن ماجه، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. دار إحياء الكتب العربية.

ابن ناصر الدين ، م. (1973). *الرد الوافر*. (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.

أبو العباس، أ. (د.ت). *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. مكتبة ابن تيمية.

أبو سنينة، ع. (2015). تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- بوصفه إمامًا قائدًا مجالاتها وضوابطها. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 42(3).

أبو يعلى، أ. (1984). *مسند أبي يعلى*. (ط1). دمشق: دار المأمون للتراث.

الإدريسي، م. (1989). *نزهة المشتاق في اختراق الآفاق*. (ط1). بيروت: عالم الكتب.

الإربلي ، أ. (د.ت). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. بيروت: دار صادر.

البخاري، م. (2001). *صحيح البخاري*. (ط1). دار طوق النجاة.

البزار، أ. (1988). *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*. (ط1). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

البزار، ع. (1980). *الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية*. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

البوصيري، أ. (1999). *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*. (ط1). الرياض: دار الوطن للنشر.

الترمذي، م. (1998). *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

جميل، م.، و عدوي، ع. (2016). مكانة النصيحة السياسية وأهميتها في الإسلام في ضوء القرآن والسنة. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(2).

حسن، ع. (2003). دولة بني مرين، *رسالة ماجستير*، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

حمدي، ح. (د.ت). *الدولة الخوارزمية والمغول*. دار الفكر العربي.

الحميري، م. (1980). *الروض المعطار في خبر الأقطار*. (ط2). بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة.

الحنبلي، ج. (د.ت). *الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل*. عمان: مكتبة دنديس.

الذهبي، م. (1993). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. (ط2). بيروت: دار الكتاب العربي.

الذهبي، م. (1998). *تذكرة الحفاظ*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الزمخشري، م. (1987). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.

السامرائي، خ. (2000). *تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس*. (ط1). بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.
السِّجِسْتاني، س. (2009). *سنن أبي داود*. (ط1). دار الرسالة العالمية.
السقاف، ح. (د.ت). *المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية*.
الشوكاني، م. (د.ت). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. بيروت: دار المعرفة.
الشوكاني، م. (د.ت). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. (ط1). دار ابن حزم.
الشيباني، أ. (2001). *مسند أحمد*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
صِدِّيق، ح. (د.ت). *إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة*.
الصفدي، ص. (1998). *أعيان العصر وأعوان النصر*. (ط1). بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.
الصلابي، ع. (2007). *القائد المجاهد نور الدين زنكي*. القاهرة: مؤسسة إقرأ.
صلاح الدين، م. (د.ت). *فوات الوفيات*. (ط4). بيروت: دار صادر.
الطالبي، ع. (1999). *الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ(نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
الطيالسي، س. (1999). *مسند أبي داود الطيالسي*. (ط1). مصر: دار هجر.
العصامي، ع. (1998). *سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
عمارة ، م. (2017). *روائع ابن تيمية*. (ط1). القاهرة: نور للنشر والتوزيع.
العمراني، م. (2001). *الإنباء في تاريخ الخلفاء*. القاهرة: دار الآفاق العربية.
العمري، أ. (2002). *مسالك الأبصار في ممالك الأمصار*. (ط1). أبو ظبي: المجمع الثقافي.
الغزي، ك. (1998). *نهر الذهب في تاريخ حلب*. (ط2). حلب: دار القلم.
الكرمي، م. (1984). *الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية*. (ط1). بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
كونا كاتا، ح. (1994). 1994 عند ابن تيمية، *رسالة دكتوراة من جامعة القاهرة*، دار الأخلاء، الدمام، مركز الدراسات والإعلام، الرياض.
مسلم بن الحجاج، م. (د.ت)، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المقريزي، أ. (1997). *السلوك لمعرفة دول الملوك*. (ط1). لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
الملك المؤيد، ع. (د.ت). *المختصر في أخبار البشر*. (ط1). المطبعة الحسينية المصرية.
اليونيني، م. (1992). *ذيل مرآة الزمان*. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

References:

Abu yala, A. (1984). *Musnad Abi yala*. (1st ed.). Damascus: dar almamun liltarathu.

Abusnaineh, I. (2015). The Actions of the Prophet (peace be upon him) as an Imam Leader - Its Domains and Its Restrictions. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 42 (3).

Al- Maqrizi, A. (1997). *Conduct to know the kings states*. (1st ed.). Beirut: Dar alkotob al-ilmiyah.

Al- Shawkani, M. (n.d). *Albadar alttal' bimuhasan min ba'd alqarn alssab'*. Beirut: House knowledge.

Al- Shawkani, M. (n.d). *Alsayl aljarar almutadafiq 'alaa hadayiq al'azhar*. (1st ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al- Zamakhshari, M. (1987). *Alkishaf 'an haqayiq ghawamid altanzil*. (3rd ed.). Beirut: Dar alketab alarabi.

Al-Amrani, M. (2001). *Al'iinba' fi tarikh alkhulafa'i*. (1st ed). Cairo: dar alafaaq.

Al-Bazzaar, O. (1980). *Alaalam al'alyyah fi mnaqeb Ibn Taymiyyah*. (3rd ed.). Beirut: Islamic Office for Publishing & Distribution.

Al-Bazzar, A. (2009). *Musnad al-Bazar*. (1st ed.). Medina: Science and Governance Library.

Al-Boussiri, A. (1999). *Ithaf alkhiara almuhra bizawayid almasanid al'shra*. (1st ed.). Riyadh: Al-Watan Publishing House.

Al-Bukhari, M. (2001). *Sahih Bukhari*. (1st ed.). Beirut: Dar Yuq Alnaja.

Al-Erbli, A. (n.d). *Wafiat al'yan wa'anba' 'abna' alzamaani*. Beirut: dar sader.

Al-Esami, Abd. (1998). *Samat alnujum aleawaliu fi 'anba' al'awayil waltawali*. (1st ed.). Beirut: dar alkotob al-ilmiyah.

Al-Ghazzi, K. (1998). *The Gold River in the History of Aleppo*. (2nd ed.). Aleppo: Dar alqalam.

Al-Humayri, M. (1980). *Alruwd almietar fi khabar al'aqtari*. (2nd ed.). Beirut: Nasser Foundation for Culture.

Al-Idrisi, M., (1989). *Nuzhat almushtaq fi aikhtiraq alafaq*. Beirut: Alam ElKotob.

Al-Karmi, M. (1984). *Testimony in praise of Imams Ali Ibn Taymiyyah*. Beirut: Dar al-Furqan, the message Foundation.

Almlek Amoayyad, I. (n.d). *Almukhtasir fi 'akhbar albashr*. (1st ed.). Egyptian Husseini Printing Press.

Al-Omari, A. (2002). *Masalik al'absar fi mamalik al'amsar*. (1st ed.). Abu Dhabi: Cultural Foundation.

Al-Safadi, S. (1998). *'Aeyan al'asr wa'aewan alnisr*. (1st ed.). Beirut: dar alfikr.

Al-salabi, A. (2007). *Mujahid leader Noureddine Zangi*. Cairo: Iqraa Foundation.

Al-Samorra'i, Kh. (2000). *The history of the Arabs and their civilization in Andalusia*. (1st ed.). Beirut: United New Book House.

Al-Saqqaf, H. (n.d). *Almountakhab mn kotob Shaykh al-Islam Ibn Taymiyah*.

Al-Sijastani, S. (2009). *Sunan Abu Dawood*. (1st ed.). Dar Al-Resala.

Al-Talebi, Abd. (1999). *Nuzhat alkhawatir wabihjat almasamie walnawazir*. (1st ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Tayalsi, S. (1999). *Musnad Abi Dawood Tayyalsi*. (1st ed.). Egypt: Dar Hajar.

Al-Termethi, M. (1998). *Sunan Termethi*. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Thahabi, M. (1993). *Tarikh al'islam wa wafayat almashahir wal'aelami*. (2nd ed.). Beirut: Arab Book House.

Al-Thahabi, M. (1998). *Tathkirat alhifaz*. (1st ed.). Beirut: Dar alkotob al-ilmiyah.

Al-youneni, M. (1992). *Thil mer'at alzaman*. (2nd ed.). Cairo: Islamic Book House.

Amara, M. (2017). *Masterpieces of Ibn Taymiyyah*. Cairo: Noor Publishing and Distribution.

Hamdi, H. (n.d). *The state algorithm and the Mongols*. Dar Alfekr alarabi.

Hassan, A. (2003). Bani Marin, *Master Thesis*, An-Najah National University, Nablus.

Ibn Abd al-Hadi, M. (n.d). *Al'uquod alduriya min manaqib Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyah*. Beirut: Dar al-Katib al-Arabi.

Ibn al-Taqtaqi, M. (1997). *Alfakhri fi aladab alsultaniat walduwal al'iislamii*. (1st ed.). Beirut: Dar alQalam Al-Arabi.

Ibn Hajar Al-Asqalani, A. (1998). *Raf' al'sr 'an qudat misr*. (1st ed.). Cairo: Al-Khanji Library, Cairo.

Ibn Katheer, I. (1988). *Albedayeh w Alnehaya*. (1st ed.). Beirut: dar 'ihya' alturath alearabii.

Ibn Maajah, M. (n.d). *Sunan Ibn Maajah*. Arabic Books House.

Ibn Nasir al-Din, M. (1973). *Alrad Alwafer*. (1st ed.). Beirut: Islamic Office for Publishing & Distribution.

Ibn Qadh, Sh. (1987). *Tabakat Alshafe'yyah*. (1st ed.). Beirut: Alam ElKotob.

Ibn Qayyim, M. (1991). *Iielam almuaqiein 'an rab alealamina*. (1st ed.). Beirut: dar alkotob al-ilmiyah.

Ibn Taymiyyah, A. (1978). *Alfatawa Alkoubra*. (1st ed.). Beirut: Dar alkotob al-ilmiyah-Beirut.

Ibn Taymiyyah, A. (1995). *Majmou' al-Fatawa*. Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.

Ibn Taymiyyah, A. (2001). *Jame' almasa'il*. (1st ed.). Alfawa'd World for Publishing & Distribution.

Ibn-Asaker, A. (1995). *Tareekh Demashq***.** Alfikr printing, publishing and distribution, 1995.

Jameel, M., and Adawi, A. (2016). Status and Importance of Political Advice in Islam in the Light of Qur'an and Sunnah. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences,* 43(2).

Kona Kata, H. (1994). Political Theory of Ibn Taymiyyah, *Ph.D. Thesis*, Cairo University, Dar Al-Akhla, Dammam, Center of Studies and Information, Riyadh.

Muslim bin alhajjaj, M. (n.d). *Sahih Muslim*. Beirut: dar 'iihya' alturath alearabii.

Salah al-Din, M. (n.d**).** *The death of Fatou*. (4th ed.). Beirut: Dar Sader.

Siddiq, H. (n.d). *'Iiklil alkaramat fi tabyan muqasid al'iimamat.*